ج/ر

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان **الحمد لله**

محكمة التعقيب

***ع10654.2006 عدد القضية**

تاريخه :04-10-2007

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم

من طرف الاستاذ م ع ب خ ل

في حق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني بتاريخ 2006/9/22 والمضمن تحت عدد 10654 .

ضد : 1)ت.ب

2)الوكالة **** في شخص ممثلها القانوني.

طعنا في القرار الاستئنافي الشغلي عدد 53826 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام مجلس العرف بتاريخ 2006/4/6 والقاضي نصه :

نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بالزام الدخيل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني بان يؤدي المستانف ضده ت ب جراية عمرية سنوية قدرها (458,203د) جراء حادث الشغل الذي تعرض له بتاريخ 5 افريل 2004 تدفع له منجمة على اربعة اقساط متساوية كل ثلاثة اشهر بالحلول بداية من 2004/7/6 الى انتفاء الموجب كالزامه في شخص ممثله القانوني بان يؤدي للمستانفة في شخص ممثله القانوني مبلغ مائتي دينار لقاء اتعاب

التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن بالتعقيب وعلى محضر تبليغها والتامل من كافة الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 185 م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

1)من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية مما يجعله حريا بالقبول من هذه الناحية .

2)من حيث الاصل:

حيث اتضح بالرجوع الى القرار المطعون فيه ومن الأسانيد التي انبنى عليها ان المعقب ضده ت ب قام بقضية أمام محكمة ناحية تونس عرض فيها انه كان رسم حسب شهادة الحضور المضافة في شعبة النجارة بمركز ****** واثناء تلقيه ذلك التكوين ومباشرته لعمله تعرض في 5 افريل 2004 الى حادث مرور تسبب له في أضرار جسدية جسيمة ثم تشخيصها من طرف حكيم مختص وطلب بناءا على ذلك الاذن بعرضه على الفحص الطبي لتحديد نسبة السقوط النهائية ثم القضاء له بالتعويضات اللازمة والزام المعقب ضدها الثانية باداء ذلك .

وبعد استيفاء الاجراءات في القضية اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد 32133 بتاريخ 2004/11/12 والقاضي نصه:

ابتدائيا باعتبار الحادث الذي تعرض له المدعي حادث شغل والزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي له جراية

عمرية سنوية قدرها 458,203 دينار تدفع له منجمة على اربعة اقساط متساوية كل ثلاثة اشهر بالحلول بداية من 2004/7/6 الى انتفاء الموجب مع 150 دينارا اتعاب تقاضي واجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك كقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها موضوعا.

فاستانفته المحكوم عليها بواسطة محاميها بناءا على ان اعتماد محكمة البداية في حكمها على منطوق الفصل 6 من من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/2/21 بدعوى ان منوبته معفاة من الانخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي وهي لذلك تؤمن نفسها بنفسها في مادة حوادث الشغل بمقتضى القرار الصادر عن السيد وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 1995/5/4 والحال ان هناك امر لاحق لذلك القرار وهو الامر عدد 15 لسنة 2000 المؤرخ في 2000/1/18 والذي نص صراحة على ضرورة انخراط المتربصين في ميدان التكوين المهني بصندوق الضمان الاجتماعي مضيفا ان منوبته مرسمة بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي وان المستانف ضده منخرط بالصندوق ويتمتع كمتربص بالتغطية الاجتماعية .

وبعد ختم الترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه اعلاه استنادا الى ان ادخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالطور الاستئنافي كان ضمانا لحسن سير القضية وان اعفاء الوكالة *** من الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا يجعلها متحملة اعباء التعويض عن حوادث الشغل اللاحقة بالمتربصين لها طالما كانوا خاضعين لنظام تغطية اجتماعية اقرها القانون عدد 6 لسنة 1988 والامر عدد 15 لسنة 2000 اضافة الى ثبوت انخراط المستانف ضده في قضية الحال بالصندوق الدخيل .

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه ناعيا عليه ضمن مستنداته الكتابية :

خرق احكام الفصل 6 في فقرته الثانية والثالثة والرابعة من القانون عدد 28 لسنة 1994 :

بمقولة ان الفصل المذكور اقتضى انه تعفى وجوبا الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية من الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما يمكن ان تعفى من واجب الانخراط المؤسسات والشركات العمومية وكذلك مؤسسات القانون الخاص التي تسير موفقا عموميا " وفي هذه الحالة تلتزم المؤسسة او الشركة المعفاة من الانخراط باسناد المنافع ودفع تعويضات طبقا لمقتضيات هذا القانون وجاء بالفصل 6 المشار اليه ايضا ان المؤسسات المعفاة من واجب الانخراط سيقع تعدادها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية وصدر هذا القرار في 4 ماي 1995 ومن بينها الوكالة التونسية للتشغيل وهو ما يجعل محكمة القرار المطعون فيه قد خالفت مدلول الفصل 6 من القانون عدد 28 والقرار الصادر عن السيد وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 ماي 1995 الواقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 1995/7/28 والقرار المؤرخ في 2 افريل 1999 المتعلق بالاعفاء من الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في تعويض نظام الاضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والامراض المهنية وطالما ان المؤسسة المدعي عليها في الاصل الوكالة التونسية للتشغيل هي التي تتحمل باسناد التعويضات لفائدة المتضررين من حوادث الشغل والامراض المهنية ولا دخل للصندوق المعقب الا في تطبيق نظام هذا القانون الذي يستند له مهمة دفع مستحقات المتضررين بصفة الية ورضائية واذا ما لم يكن هناك اثارة منازعة في عرض المستحقات او احد العناصر المعتمدة في التسوية .

خرق احكام الفصلين 3 و 6 من الاتفاقية المبرمة بين وزيري الشؤون الاجتماعية والمالية :

قولا ان الفصل الثالث من الاتفاقية ينص على ان دور الصندوق يقتصر على الاسعاف العلاجي وصرف الغرامات وتعويض الاعضاء البدنية وصرف الجرايات في حالات الوفاة او العجز الدائم وان الفصل 6 من نفس الاتفاقية يجعلان تدخل الصندوق يقتصر على تسديد المنافع ومستحقات المتضررين من حوادث الشغل وامراض مهنية وانه عند نشوب نزاع بين المتضرر والمؤسسة المتكفلة والملتزمة بتسديد هذه المنافع فيجب ان يوجه القيام ضد السيد المكلف العام بنزاعات الدولة الممثل الوحيد لهذه المؤسسات لدى المحاكم تنفيذا لاحكام القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 وهو ما يجعل القيام بهذه الدعوى ضد منوبه او ادخاله فيها خارقا لمقتضيات الفصلين المذكورين وطلب بناءا على ذلك النقض مع الاحالة .

المحكمـة

عن المطعنين معا لترابطهما واتحاد القول فيهما :

حيث اقتضى الفصل 4 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في في 21 فيفري 1994 ان هذا القانون ينطبق على كافة العمال او المعتبرين كذلك المستخدمين لدى الاشخاص الطبيعيين او المعنويين باي شكل من الاشكال مهما كان نوع النشاط او وضعية العامل او نظام تاجيره كما ينطبق ايضا على المتمرنين والمتدربين وتلاميذ وطلاب مؤسسات التعليم الفني او المهني مهما كان اختصاصها او درجاتها اذا كان حادث الشغل مرتبطا مباشرة ببرامج التعليم والتكوين...

وحيث يؤخذ من ذلك ان قانون التعويض عن الاضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والامراض المهنية المؤرخ في 1994/2/21 ينسحب على المتمرنين والمتدربين وتلاميذ وطلاب مؤسسات التعليم الفني او المهني عملا باحكام الفصل المذكور .

وحيث نص الفصل الوحيد من القانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 في فقرته الثانية على ان تغطية المتربصين تشمل علاوة على الامراض العادية التغطية الاجتماعية ضد حوادث الشغل والامراض المهنية ويتحمل صندوق حوادث الشغل المنافع المستحقة وقد ادلت المعقب ضدها الثانية لدى الطور الابتدائي بالمكتوب الصادر عن الصندوق القومي للضمان الاجتماعي بتاريخ 2000/6/29 يقر بمقتضاه بمشروعية انتفاع المتربصين بنظام التغطية الاجتماعية الذي يوفره الصندوق وقد اقره وكرسه الامر عدد 115 لسنة 2000 وبناء على ذلك وطالما ثبت ان المعقب ضده الاول تعرض الى حادث شغل اثناء قيامه بعمله في اطار مزاولته للتكوين المهني بشعبة النجارة وتم التصريح بحادث الشغل طبقا لاحكام الفصل 63 من القانون عدد 28 لسنة 1994 واثبت المتربص المذكور انخراطه لدى الطاعن طبقا للقانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 الذي يمنح المتربص حق التغطية من قبل صندوق حوادث الشغل الذي يرجع بالنظر للصندوق القومي للضمان الاجتماعي عملا باحكام الفصل 106 من قانون 1994/2/21.

وحيث تطبيقا لاحكام الفصل الثالث من الاتفاقية المبرمة بين وزيري الشؤون الاجتماعية والمالية بتاريخ 2 ماي 2000 التي حددت مجال تدخل الصندوق يتضح انه مطالب بصرف الجرايات في حالة الوفاة او العجز الدائم وبناءا على ذلك وعملا خاصة بمقتضيات القانون عدد 115 لسنة 2000 فان جبر الاضرار

الناتجة عن حوادث الشغل والامراض المهنية التي تحصل للمتربصين المزاولين لتكوين مهني اساسي يرجع بالنظر للصندوق القومي للضمان الاجتماعي والذي حل محل صندوق فواجع الشغل والامراض المهنية ولا يمكن للطاعن تبعا لذلك التمسك بان المعقب ضدها الاولى معفاة من الانخراط في الصندوق طالما ان القرار عدد 115 لسنة 2000 جاء لاحقا من حيث التاريخ للقرار الذي تمسك به والمؤرخ في 4 ماي 1995.

وحيث عللت محكمة القرار المطعون فيه قضاءها من هذا الخصوص بقولها "وهو ما يستروح منه جملة ان اعفاء الوكالة التونسية للتكوين المهني من الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا يجعلها متحملة اعباء التعويض عن حوادث الشغل اللاحقة بالمتربصين لديها طالما كان هؤلاء خاضعين لنظام تغطية اجتماعية اقرها قانون 1988 والامر عدد 115 2000 اضافة الى ثبوت انخراط المستانف ضده في قضية الحال بالصندوق الدخيل وهو ما يجعل حكم البداية قد جانب الصواب حين اكتفى بالاعتماد على الفصل 6 من قانون 1994/2/21 وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية الصادر في 4 ماي 1995 دون تطبيق احكام القانون عدد 6 لسنة 1988 والامر عدد 115 لسنة 2000".

وحيث كان تعليل المحكمة لقضائها تعليلا قانونيا سليما ومتماشيا مع أوراق القضية ما يتجه معه رد المطعنين لخلوهما من السند القانوني الصحيح .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 4 اكتوبر 2007 عن الدائرة السابعة برئاس ة السيد معاوية عزيز وعضوية المستشارين السيدين نجوى رزيق وكمال العلاني و بحضور المدعي الع ام السيد علي السلامي ومساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق المناصري.

وحـرر في تاريخـه